

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2001 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط طرق خلاص مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما نقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير، كما نقح بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 وخاصة الفصل 8 جديد منه،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط طرق خلاص مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يقع خلاص مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير حالا أو بالتقسيم حسب اختيار مالك العقار.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 5 من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 نوفمبر 1996.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2001.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد النابلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي